

**وسائل النقل الحديثة و أثرها على سفر المرأة
(دراسة فقهية معاصرة)**

أ.م.د فهد شلاش خلف الجبوري

كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة تكريت

أ.م.د ستار عبد عودة الفهداوي

كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية

المبحث الأول

حقيقة السفر وانواعه والمدة التي يرخس فيها

المطلب الأول:- حقيقة السفر ومشروعيته

أولاً:- السفر لغةً: مشتق من سفر، "السين، "والفاء"، والراء"، اصل "واحد يدل على الانكشاف، والجلاء،" وسمي السفر سفراً ، لأنه يسفر عن وجوه الرجال و اخلاقهم "فيظهر ما كان خافياً منها"، ولأن الناس ينكشفون عن اماكنهم، والمسافر يظهر وينكشف ، وهو قطع المسافة والجمع(اسفار)وهو خلاف الحضر.(^١)

ثانياً:- السفر اصطلاح : هو "الخروج من مكان الإقامة بقصد الذهاب الى موضع سكنه وبين مكان الإقامة مسافة تسمى عرفاً سفراً".(^٢) وتعريف آخر:(خروج يتكلف فيه مؤنة ويفصل فيه بعد في المسافة).(^٣)

*الفرع الثاني: مشروعية السفر

أولاً: الاستدلال بالكتاب

١ - قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَأَسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ إِنَّ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (^٤)

* وجه الدلالة:- ان الله سبحانه وتعالى قد ذكر اسم السفر في القران الكريم وعلق عليه احكاما للمريض والمسافر، فالمرضى والمسافر لا يصومان لما في ذلك من المشقة عليهما، وهذا دليل على مشروعية السفر. (^٥)

٢- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾

(^٦) * وجه الدلالة:- هذه الآية تبين مشروعية السفر حيث انها اصل في رخصة القصر وصلاة الخوف في السفر. (^٧)

ثانياً: الاستدلال بالسنة النبوية المطهرة

قال رسول الله محمد(صلى الله عليه وسلم): ((ان الله وضع عن المسافرين الصوم وشطر الصلاة))(^٨)

* وجه الدلالة:- ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد ذكر السفر في هذا الحديث ووضع الرخص التي يترخص فيها المسافرين وهذا دليل على مشروعية السفر.

ثالثاً: الاستدلال بالاجماع فقد اجمع العلماء على ان من يسافر سفراً تقصر في مثله الصلاة : في ، عمرة او حج ، او جهاد، وان له ان يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين(^٩)، وقد اجمعوا العلماء على ان لا يقصر المسافر في الصباح و المغرب (^{١٠})، وهذا دليل على مشروعية السفر".

رابعاً: الاستدلال بالمعقول

ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد رتب على السفر احكاماً متمثلة في الافطار وقصر الصلاة، والانسان جبلياً يهوى التنقل والرحيل لبحث عن رزقه وغيرها من الامور الموافقة للشريعة الاسلامية وسمحت بها ، حيث قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي

جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (^{١١})

المطلب الثاني: آداب السفر وسننه

ان الاسلام قد اهتم بالسفر اهتماماً بالغاً، فشرع آداباً تعين المسلم في سفره ليسترشد بها متأسيماً بالمصطفى(قد ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا ﴾ (^{١٢}) ، ولآداب السفر فوائد عديدة في حفظ المسلم نفسه واهله وماله وتوفيقيه في سفره ومن بعض هذه الآداب:-

١- الاستخارة: يشرع لمن يريد ان يسافر ان يصلي ركعتين ويدعو بدعاء الاستخارة الوارد في حديث رسول الله(ﷺ):- (("اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر و لا اقدر ،وتعلم ولا اعلم

وانت علام الغيوب، اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه،".....))^(١٣).

- ٢- التوبة: وهي واجبة على كل مسلم ومسلمة اقامة وسفرا، قال تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١٤)، وفائدة التوبة للمسافر تكمن في انه لا يعلم ماذا تخبأ له الاقدار، وكذلك طلبا للبركة والعون في السفر.
- ٣- قضاء الدين: قال النبي محمد(ﷺ): ((من فارق الروح والجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة، الكبر والدين والغول)).^(١٥)
- ٤- ان لا يسافر المرء لوحده: قال النبي محمد(ﷺ): ((لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده)).^(١٦)
- ٥- ان يدعو بدعاء السفر: قال النبي محمد(ﷺ): ((سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وانا الى ربنا راغبون)).^(١٧) وغيرها من الآداب الاخرى .

المطلب الثالث: انواع السفر وخصه

الفرع الاول:- انواع السفر وسأحدث في هذا الفرع عن انواع السفر من جهة الاحكام حيث ان السفر تعترية الاحكام التكليفية الخمسة وهي:-

- ١- سفر واجب: كالسفر لفريضة الحج والعمرة الواجبة.
- ٢- سفر مستحب: كالسفر لحج او جهاد التطوع.
- ٣- "سفر مباح: كالسفر للتجارة المباحة".
- ٤- سفر مكروه: كسفر الانسان وحده بدون رفقة الا في امر لا بد منه.^(١٨)
- ٥- سفر حرام: كالسفر للتجارة في الخمر او قطع الطريق.^(١٩)

وبعد ان استعرضنا انواع "السفر فيجب ان نبين أنواع السفرات المباحة والتي يجوز ان برخص فيها ، السفر فأما يكون سفر تطوع كالجهد واما ان يكن للحج "، او سفر مباح كالتجارة والنزهة، او سفر معصية كالاتجار بالمخدرات وغيرها. فأما سفر الطاعة والمباح فجازز الاخذ بالرخصة فيه ، واما سفر المعصية لا يجوز الاخذ برخص السفر، وهو قول المالكية^(٢٠)، والشافعية^(٢١)، والحنابلة^(٢٢)، لانهم قالوا ان في تجويز الرخص له اعانة على المعصية^(٢٣).

الفرع الثاني: رخص السفر لقد قامت الشريعة الاسلامية على اساس رعاية مصالح العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم، فقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢٤). وسأحدث عن الرخصة المتعلقة بالسفر، ولكن في البداية لا بد من تعريف الرخصة.

* الرخصة في اللغة: السهولة واليسر^(٢٥). الرخصة في الاصطلاح: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج"^(٢٦).

بعض رخص السفر كما يلي:-*

الرخصة الاولى:- قصر الصلاة الرباعية حيث قال تعالى: ﴿ وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾^(٢٧).

الرخصة الثانية:- التيمم عند فقد الماء، قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾^(٢٨).

*وجه الدلالة:- ان الايات ذكرت السفر الذي يجوز فيه التيمم عند عدم وجود الماء، فعدم الماء في السفر شرط في اباحة التيمم، وليس السفر شرط وانما ذكر السفر ،لان الماء يعدم غالبا في السفر^(٢٩).

الرخصة الثالثة:- "جمع صلاتي الظهر والعصر" وصلاتي المغرب والعشاء"، لرواة انس" بن مالك حيث قال: " قال النبي (عليه افضل الصلاة والسلام) : ((اذا ارتحل قبل " ان تزيغ الشمس" اخر "الظهر" الى وقت "العصر" ، ثم نزل " مجمع" بينهما" ، فاذا" زاغت قبل "ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب"))^(٣٠). (ﷺ)

الرخصة الرابعة:- الفطر في رمضان قال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَتْ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٤) ﴿ (31).

الرخصة الخامسة:- اباحة اكل الميتة عند الضرورة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَإِغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٣٢). وجه الدلالة:- " ان اكل الميتة للمضطر هي حكم عام في الحضر والسفر ولكن تجب الضرورة في السفر"^(٣٣)

المطلب الرابع: مسافة السفر والمدة التي يرخص فيها

الفرع الاول: مسافة السفر لقد اختلف الفقهاء كثيرا في هذه المسألة والراجح هو انه يرجع الى العرف فما أطلق عليه اللغويون سفراً وعتبر في عرف الناس سفراً يرخص به برخص السفر، وان النبي محمد (ﷺ) لم يحدد لامته مسافة محدودة للفطر وللصوم بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في " الارض كما أطلق لهم "التيمم في السفر"، "واما ما يروى عنه" (ﷺ) "من التحديد باليوم واليومين" او الثلاث "فلم يصح" منها "شيء".^(٣٤) وذلك لان للعرف دخل كبير في تحديد ما يسمى سفراً، فالسفر يختلف باختلاف "اعراف" الناس وما طرأ عليها من تطور في وسائل النقل واتساع العمران وانتشار "الامن، ولكن وضع العلماء المسلمين تحديدا للمسافة وهو لا يعارض الاية او الحديث ،وانما يحقق مصالح المسلمين ويدفع عنهم القلق الذي ينتج من عدم التحديد والذي عليه الرأي هو ٨٧ كيلومتر تعد مسافة قصر ، والله اعلم.^(٣٥)

الفرع الثاني: الفترة التي يرخص فيها للمسافر

اذا نوى المسافر الإقامة في البلد التي وصل اليها اربعة ايام غير يوما القدوم والارتحال اتم الصلاة ، ولا يجوز له ان يأخذ برخة السفر،^(٣٦) ودليل ذلك قال رسول الله(ﷺ): ((يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً)).^(٣٧) وجه الدلالة:- ان المهاجرين عليهم الإقامة في مكة قبل ان تفتح فعندما اصبحت دار سلام كان المهاجرون يخرجون الإقامة بها ، وكانوا لا يدخلون فيها "الا لقضاء نسك، "عندما اذن النبي (ﷺ) لهم بالإقامة بيها ثلاثة ايام، دليل على حكم السفر وماكان زائد على الثلاثة ايام فهو "في حكم" الإقامة.^(٣٨) واذا كان المسافر ينتظر قضاء حاجة يتوقها كل وقت او جهادا او مرضا يرجو شفاءه، ولم ينو الإقامة جاز له الاخذ برخص السفر مهما طال المدة^(٣٩)، واما من كان صاحب مهنة بحكم عمله ، كسائق السفينة وسائق السيارة ، "فيجوز له الأخذ" برخصة السفر ومنها قصر الصلاة والأفطار".^(٤٠)

المبحث الثاني

احكام سفر المرأة وإقامتها في غير محلها

المطلب الاول: حقيقة المحرم وشروطه

الفرع الاول: حقيقة المحرم

اولا:- المحرم لغة: أي ذو رحم محرم، أي لايجل نكاحه، المحرم ذات الرحم في القرابة التي لا يحل تزوجها.^(٤١)

ثانياً:- المحرم اصطلاحاً : هو الزوج او كل من يحرم عليه نكاحها على وجه "التأييد" بنسب او "بسبب مباح لحرمتها".^(٤٢)

الفرع الثاني: شروط المحرم من الشروط التي يجب توافرها في المحرم: -ان يكون مسلماً ذكراً، بالغاً، عاقلاً، حراً، اما العبد فليس بمحرم لها، لانها لا تحل له اذا اعتق وليس بمأمون عليها وكذلك من حرمت عليه بسبب محرم، كالزنا، او وطء الشبهة فليس بمحرم، ولا بد ان يكون بصيراً فلا يكفي الاعمى .وقال بعض الحنفية: يجوز للمراهق ان يكون محرماً في سفر الحج^(٤٣). اما المالكية قالوا: انه يكتفي في المحرم بالتمييز وحصول الكفاية والتمييز عندهم يحصل بكونه يتكلم كلام العفلاء وهو الذي عقل الصلاة والصيام^(٤٤). اما الشافعية قالوا: اذا كان مراهق يجب ان يكون ذا فطنة بحيث تأمن معه على نفسها^(٤٥).

المطلب الثاني: حالات سفر المرأة واحكامها

اولاً:- سفر المرأة في الحج الواجب:- يشترط وجود المحرم او الزوج عند السفر للحج وغيره، ولكن اذا وجد نسوة ثقات يخرجن فعلية ان تحج معهن^(٤٦). قال رسول الله (ﷺ) : ((لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم))^(٤٧) ، ((ان عمر " ﷺ" لنساء النبي (ﷺ) بالحج في اخر حجها))^(٤٨). وقال احد العلماء: بجواز سفر المرأة وحدها في الحج الواجب^(٤٩) ، لحديث رسول الله (ﷺ) قال: ((لاتمنعوا اماء الله مساجد الله))^(٥٠) وجه الدلالة:- ان الحديث نص في انه لا يحل منعهن عن المساجد ، والمسجد الحرام من هذه المساجد، فوجب ان يكون مستثنى من النهي عن سفر المرأة ضرورة ، والا صار المانع لهن عاصياً لهذا الحديث^(٥١).

ثانياً:- سفر المرأة لاغراض مباحة:- ذهب بعض ائمة المذاهب منهم الشافعي ،الى تحريم سفر المرأة بلا محرم في غير السفر للحج الواجب واستدلوا بقول رسول الله (ﷺ) حيث قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفراً يكون ثلاثة ايام فصاعداً الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او احوها او ذو محرم منها))^(٥٢).

ثالثاً:- سفر المرأة للضرورة:- اجمع اهل العلم على جواز سفر المرأة بدون محرم اذا كان للضرورة ، كأن تسلم المرأة في غير بلاد الاسلام، فانها تهاجر الى بلاد الاسلام خوفاً على نفسها ودينها ولو بدون محرم. او ان تسافر من بلد لا تستطيع فيه اظهار دينها الواجب وما اليه، فهذه الحال لا يشترط للمرأة فيها محرم اتفاقاً^(٥٣).

المطلب الثالث: اقامة المرأة في غير بلدها

الفرع الاول: اقامة المرأة في السكن الجامعي

اولاً:- مفهوم الاقامة

١- الاقامة في اللغة:- مصدر اقام ، و اقام بالمكان ثبت فيه ، و اقام الشيء ثبتته او عدلته ، و اقام الرجل الشرع اظهره ، و اقام الصلاة ادام فعلها^(٥٤).

٢- الاقامة في الشرع، وتطلق على معنيين:-

أ- الثبوت في المكان ، فيكون ضد السفر .

ب- اعلام الحاضرين المتأهين للصلاة بالقيام اليها بألفاظ مخصوصة وصفة مخصوصة^(٥٥).

ثانياً:- مفهوم السكن الجامعي هو السكن الذي يكون في نفس الجامعة التي يدرس الشخص بها، وعادة ما يكون السكن بغرفة مفردة او تكون مشتركة وعادة ما يكون كل شيء فيها مشترك^(٥٦) وينبغي ان نتحدث عن الضوابط التي يجب ان نتحقق في السكن الجامعي:-

١- ان تأمن المرأة على نفسها من الفتنة.

٢- ان تتوفر الاستقلالية التامة للطالبات بحيث لا يكون هناك اختلاط بين الجنسين.

٣- ان تأمن الخلوة المحرمة في السكن.

لذلك فقد كانت الفتوى بأنه يشترط ان يسافر بهن المحرم لتوصيلهن، ثم لا يشترط اقامته معهن، بل له ان يرجع بشرط تركهن في مكان آمن لا تحصل فيه خلوة^(٥٧)، فاذا توفرت الضوابط السابقة جاز لها الاقامة في السكن.

الفرع الثاني: اقامة المرأة في الفندق

الفندق من الكلمات المعجزة أي التي في المعاجم العربية، وحللوها وشرحوا معانيها حسب ما توصل اليه علمهم.^(٥٨) والفندق: -نزل يهياً لاقامة المسافرين بالاجر، والجمع فنادق.^(٥٩) وهناك معنى عام للفندق الاسلامي: - وهو مؤسسة تجارية تزود النزلاء بالسكن والغذاء والخدمات الاخرى بما يلتزم بأداب الاسلام واحكام الشريعة الاسلامية.^(٦٠)

- ضوابط الفنادق الاسلامية:-

- ١- المشروعية: ان يحقق النشاط الفندقي مقاصد الشريعة الاسلامية الخمسة (حفظ النفس- العقل- الدين- العرض- المال).
- ٢- الطيبات: ان يكون مجالات الفنادق في اطار الطيبات سواء في الاكل او الشرب او السلوك او الترف وان تجتنب الخبائث والفواحش.
- ٣- القيم والاخلاق: يجب ان تتوفر في الفنادق الاسلامية، المعاملة الحسنة، والصدق والامانة، والحب والتعاون، والاخوة بين الناس وغيرها، لان الرسول (ﷺ) قال: ((انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق)).^(٦١)
- ٤- الاتقان والاحسان: وهو ان خدمة الفندق تنافسية فيقدر الجودة واتقان الخدمة بقدر ما يكون اقبال النزلاء ورغبتهم في الاقامة في فنادق معينة، والفنادق الاسلامية مدفوعة للجودة والاتقان بوازع من الشرع لقول رسول الله (ﷺ): ((ان الله يحب من احكم ان عمل عملا ان يتقنه)).^(٦٢)
- ٥- المحافظة على الفرائض والواجبات المشروعة: فلا يجوز ان تكون هناك برامج او أنشطة فندقية تعطل المسلم عن القيام بفرائض الاسلام او ضياع واجب ديني، وعدم ممارسة القمار او وجود المراقص.^(٦٣) وعليه فان حكم اقامة المرأة في الفندق يجوز اذا كان بالضوابط السابقة مع توفر الامن المطلوب لها.

المبحث الثالث

السفر بالوسائل الحديثة

المطلب الاول: تعريف الوسائل واهميتها وانواعها

الفرع الاول: تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً

اولاً:- الوسيلة لغة:- وهي ما يصل بها الى الأشياء . "وما يقترب بها الى الغير"، وتجمع وسائل".^(٦٤)

ثانياً:الوسيلة اصطلاحاً وهي ما يطلق عليها في الاعراف الحديثة على الطائرات والسيارات والقطارات والبواخر وغيرها .

الفرع الثاني: انواع "وسائل النقل"

تعددت الوسائل للسفر وتنوعت الى: السفر البحري، والسفر البري ووالسفر الجوي :-

اولاً:- وسائل النقل البرية نوعان:-

- ١- السيارات بمختلف انواعها واحجامها.
 - ٢- القطارات التي تنقل راكبيها من مكان الى اخر.
- ثالثاً:- وسائل النقل الجوية:-

وهي الطائرات بمختلف انواعها واحجامها.^(٦٥)

ثالثاً : وسائل النقل عبر البحر:-

وهي السفن بمختلف انواعها واحجامها.^(٦٦)

الفرع الثالث: اهمية وسائل النقل الحديثة في حياة الناس .

عندما نتكلم عن السفر وأهميته نبين ان الكلام يكون على أهمية وضرورة من الضروريات التي تتطلبها العصور الحديثة للناس اجمع لأنها تكون ضرورية ويحتاجون اليها في سفرهم ومختلف الاغراض : وفيما يلي نوضح اهمية كل نوع من انواع وسائل النقل:-

اولاً:- اهمية وسبله النقل البري:

ان وسائل النقل "الجوية والبحرية تكن حركتها" في أماكن محدودة ، كالمطارات للطائرات، والموانئ للسفن ، "فهي مثل العاجز" فيحتاج من يناوله الإشياء، وهنا تتضح أهمية وسائل النقل في السفر "البري للركاب" والبضائع للمطار او للميناء ، ، فان وسيلة السفر " البري يمكن ان توفر خدمات النقل "الى أي مكان من الأماكن في العالم".^(٦٧)

ثانياً:- اهمية وسيلة النقل البحري:

تتميزت وسايلة "النقل البحري عن البري" بعدم حاجتها للطرق المعبدة، فمهد الله سبحانه وتعالى البحار وجعلها مسخرة للانسان ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّهُ لَمَّمْنَا أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِكِ الْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٦٨﴾. وهذا جعل التنقل البحري "أهمية كبيرة وميزه على غيره من الوسائل الأخرى التي تحمل كميلت كبيرة من البضائع ، وعدد اكبر من" الراكبين ، وخطرة اقل ، اذا قارنها بوسائل النقل الجوي غير انها تكن اقل سرعة منها".^(٦٩)

ثالثاً:- اهمية وسيلة النقل الجوي:

ان "ظهور" وسيلة السفر "عبر الجو قد سريع في" تطوير العلاقات" بين الدول" ، فبسرعتها تم "اختصار الزمن". واختصار" المسافات الأطول" في ساعات اقل" ، و استغني عن الطرق الممهدة ، وقد صارت" مما يحتاجها الانسان حيث لا يمكنه الأستغناء عنها".^(٧٠)

المطلب الثاني: ضوابط السفر في وسائل النقل الحديثة

لقد وضع الاسلام العديد من الضوابط الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وتهدف لخير المسلمين، وتنظم امور حياتهم كالسفر، ويعتبر السفر من الانشطة المشروعة اذا كانت الغاية منه مشروعة وقد وضع فقهاء الاسلام مجموعة من الضوابط الشرعية من اهمها ما يلي:-

- ١- المشروعية: ان يحقق السفر مقاصد الشريعة الاسلامية (حفظ النفس، الدين، المال، العرض، العقل) واي سفر يمس هذه المقاصد فهو حرام.
- ٢- الطيبات: وتعني ان يكون السفر في مجال الطيبات سواء في المأكل او المشرب او الكلام وتجنب الخبائث.
- ٣- القيم الاخلاقية الفاضلة:- فالسفر بدون اخلاق يصبح فحشا ورنذلة وانحلال ،فيجب ان تساهم السياحة في تنمية الاخلاق عند المسلم او على الاقل المحافظة عليها.
- 4- السلوكيات المهذبة السوية:- ان الالتزام بالقيم الايمانية يحقق او يشكل الشخصية الاسلامية المتميزة وبذلك تعتبر رمزا للاسلام ،وهذا من واجبات السياحة في الاسلام.
- ٥- الالتزام بفقهاء الاولويات الاسلامية:- وهي الضروريات ، فالحاجيات ،فالتحسينات، على مستوى الفرد والاسرة والمجتمع وهذا يحقق التوازن في حياة المسلم، فلا يجوز للمسلم ان يسرف ويبذر في النفقات السياحية وهو معسر ومثقل بالديون.
- ٦- الاتقان والاحسان:- في اداء العمل السياحي من قبل شركات السياحة ليكون ذلك تعبيراً صادقاً عن الاسلام ولا يجوز الاهمال والتقصير والتعدي على حقوق السائح او التندليس عليه.
- ٧- المحافظة على الفرائض والواجبات المشروعة:- فلا يجوز ان يؤدي السفر الترفيهي الى تعطيل المسلم عن القيام بفريضة من فرائض الاسلام او ضياع واجب ديني.

اما بالنسبة للمرأة فقد اشترط عدم السفر الا مع محرّمها وبالرغم من تطور وسائل المواصلات ، الا ان المرأة كما هي يحافظ الاسلام عليها ويخشى عليها من الفتنة ولذلك وضع هذه الضوابط:-

- وجود مشرفات امينات عند القيام بالرحلات العلمية، كما يشترط وجود المحرم مع المشرفات. 1 -
2- تنمية الوازع الديني واحياء شعائر الاسلام.

3- عدم الخضوع بالقول عند مخاطبة الرجال اذا احتاجت لذلك، ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّبَعْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (٧١)

4- الالتزام بالزي الشرعي عند السفر.

5- المحافظة على عدم الخلوة المحرمة. (٧٢)

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على السفر بالوسائل الحديثة

الفرع الاول: الآثار الصحيحة للسفر

ان السفر يحقق فائدة دعوية بحمل بعض من المنشورات والكتب النافعة التي تتحدث عن الاسلام وتوزيعها، وكذلك التعرف على اناس وتقديم الخير لهم ودعوتهم الى الاسلام بالكلمة الطيبة و اظهار محاسن الاسلام. فالوسائل الحديثة وفرت الوقت والجهد على الانسان فاصبح بإمكانه الوصول الى المكان الذي يريده في وقت قصير مما ساعد في تقوية الروابط في المجتمع ، وايضا ساعد في التعرف على ثقافات واصناف الشعوب المختلفة ، فساعد الانسان على مخاطبة العالم الخارجي كل على حسب عاداته وتقاليده.

الفرع الثاني: الآثار الباطلة للسفر

1- ما يسمى بزواج المسافر: وهو زواج جديد تقترحه مبعثات سعوديات للخارج، لتكملة شروط الابتعاث الخارجي والذي يتطلب وجود محرم. ويقال انه محدد لمدة السفر ويدخل في دائرة الزواج بنية الطلاق الذي اختلف العلماء في تحليله وتحريمه. (٧٣)

2- كذلك ما يحصل لبعض الاخوات حين تسافر تبدأ بالسفور ونزع الحجاب بمجرد اقلاع الطائرة الى الخارج.

3- ومن اثاره الخطيرة الانحطاط الاخلاقي حيث الوقوع في الجرائم والفواحش والعلاقات المحرمة.

4- انتشار الاختلاط بين الجنسين الذي انتشرت معالمه في شتى مجالات الحياة ومن هذه المجالات ، السفر بالوسائل الحديثة فهي وان كانت قد منعت المشقة ، فانها لم تمنع الفتنة، ولم تردع النفوس المريضة.

5- انحراف الشباب عن دينهم وتدمير المجتمعات المسلمة لخروج العلماء والمفكرين الى الدول الغربية.

6- الإقامة في مجتمع بعيد عن التعاليم الدينية والاخلاق الاسلامية.

7- الزواج من اجنبية ايضا هو من السلبيات ، مما يسبب ازمة في المجتمع المسلم.

8- افتقار المجتمع الاسلامي الى الشباب بسبب هجرتهم وهذا ينتج عنه مزيد من التضخم في الازمات الاقتصادية والاجتماعية.

هواش البحث

(١) لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري- دار صادر - بيروت- ط١- ج٤/ص٣٦٧.

(٢) _ ينظر المغني - ٢٣٦/٣، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٤٢/٢، و المبسوط السرخسي ٢٣٥/١، و

الوسيط في المذهب ١٤١٧هـ، ١٤٢/٢.

- (٣) الفقه الاسلامي وادلته- د.وهبة الزحيلي - ٧١/٣.
- (٤) سورة البقرة: الاية ١٨٤
- (٥) تفسير القران العظيم، ابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ١٥٩/١.
- (١) سورة النساء : الاية ١٠١
- (٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ١٩٧/١ .
- (٣) اخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع، ٩٤/٣ برقم ٧١٥ وقال عنه حديث حسن، كتاب الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- (٤) الاجماع، ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة الفرقان ، ص٤٦.، والمغني، ابن قدامة، ١٠٥/٣.
- (٥) الاجماع، ابن منذر، ص٤٦.
- (٦) سورة الملك: الاية ١٥.
- (٧) سورة الاحزاب: الاية ٢١.
- (٨) صحيح البخاري ، في "كتاب الصلاة ، في باب ما جاء في" التطوع، ١٨٣/١١ برقم ١١٠٩، صحيح البخاري: ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- (٩) سورة النور: الاية ٣١.
- (١٠) اخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الغلول، ١٣٨/٤ برقم ١٥٧٣.
- (١١) اخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، ٣٥٨/٢ برقم ٢٩٩٨.
- (١٢) اخرجه مسلم، في صحيحه، ٩٧٨/٢ برقم ١٣٤٢.
- (١٣) اخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الغلول، ١٣٨/٤ برقم ١٥٧٣.
- (١٤) اخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، ٣٥٨/٢ برقم ٢٩٩٨.
- (١٥) اخرجه مسلم، في صحيحه، ٩٧٨/٢ برقم ١٣٤٢.
- (١٦) اخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الغلول، ١٣٨/٤ برقم ١٥٧٣.
- (١٧) اخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، ٣٥٨/٢ برقم ٢٩٩٨.
- (١٨) اخرجه مسلم، في صحيحه، ٩٧٨/٢ برقم ١٣٤٢.
- (١٩) اخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الغلول، ١٣٨/٤ برقم ١٥٧٣.
- (٢٠) اخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، ٣٥٨/٢ برقم ٢٩٩٨.
- (٢١) اخرجه مسلم، في صحيحه، ٩٧٨/٢ برقم ١٣٤٢.
- (٢٢) المغني، ابن قدامة، ١١٥/٣.
- (٢٣) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين ابو الحسن المرادوي الدمشقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٥١٩هـ، ٣٤/٥.، والشرح الكبير: شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٣٠/٥.
- (٢٤) التاج والاكلیل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩/٢.، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن احمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٨٨/١.
- (٢٥) البيان شرح المهذب: يحيى بن ابي الخير العمراني اليمني، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٤٥١/٢.

- (٢٦) المغني، ابن قدامة، ١١٥/٣.
- (٢٧) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين ابو الحسن المرادوي الدمشقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٥١٩هـ، ٣٤/٥، والشرح الكبير: شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ٣٠/٥.
- (٢٨) التاج والاكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩/٢، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن احمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٨٨/١.
- (٢٩) البيان شرح المهذب: يحيى بن ابي الخير العمراني اليمني، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٤٥١/٢.
- (٣٠) المغني، ابن قدامة، ١١٥/٣.
- (٣١) المغني: ابن قدامة، ١١٦/٣، والبيان، العمراني، ٤٥٨/٢.
- (٣٢) سورة الحج: من الاية ٧٨
- (٣٣) ينظر القاموس المحيط: ٤٦٧/٢، والتعريفات للجرجاني، بيروت، ص ١١٥.
- (٣٤) نهاية السؤل شرح منهاج الاصول: عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ٨٧/١.
- (٣٥) سورة النساء: من الاية ١٠١.
- (٣٦) سورة المائدة: من الاية ٦.
- (٣٧) زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد ابو الفرج ابن الجوزي، دار الكتاب العربي، ٩١/٢.
- (٣٨) اخرجه مسلم، باب الجمع بين الصلاتين، ٤٨٩/١ برقم ٧٠٤.
- (٣٩) سورة البقرة: الاية ١٨٣-١٨٤.
- (٤٠) سورة البقرة: الاية ١٧٣.
- (٤١) الجامع لاحكام القران: ، ٢٣٣/٢
- (٤٢) مجموع الفتاوى: تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم بن تيمية، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٤٦٤/٢.
- (٤٣) قصر الصلاة في السفر، د.محمد عثمان شبير، ص ١٠٦.
- (٤٤) التاج والاكليل، ١٤٩/٢، والبيان، للعمراني، ٤٧٣/٢.
- (٤٥) اخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الاقامة بمكة، ٩٨٥/٢ برقم ١٣٥٢.
- (٤٦) ينظر البيان، للعمراني، ٤٧٤/٢.
- (٤٧) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٤٥/١، و التاج والاكليل، ١٥٠/٢، والبيان، للعمراني، ٤٧٦/١، المغني، ابن قدامة، ١٤٩/٣.
- (٤٨) ينظر المجموع: للنووي، ٣٠١/٥، والمغني، ابن قدامة، ١١٩/٣.
- (٤٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٢/١.
- (٥٠) و بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن احمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٠٩/١، ومغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ٤٦٣/١-٤٧٠، والمغني ، ابن قدامة، ٢٢٢-٢١٨/٣، وكشاف القناع، ٤٥٠/٢.
- (٥١) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٢٩/٨.
- (٥٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين محمد المغربي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣/٢٠٠٣م، ٤٣٥/٣.

- (٥٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن ابي العباس شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٠/١٨٨.
- (٥٤) المجموع، النووي، ٧/٨٦، و نهاية المحتاج، الرملي، ٣/٢٥٠.
- (٥٥) اخرجه مسلم، ٩/١٠٣.
- (٥٦) اخرجه البخاري في فتح الباري، باب حج النساء ، ٤/٨٦، برقم ١٨٦٠.
- (٥٧) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ٦/٧١٠.
- (٥٨) اخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء الى المساجد، ١/٣٢٦ برقم ١٣٦.
- (٥٩) الاحكام في اصول الاحكام: علي بن محمد الأمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ٢/١٦٧.
- (٦٠) اخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، ٩/١٠٨.
- (٦١) المبسوط، السرخسي، ٤/١١، و المجموع، النووي، ٧/١٧١، مواهب الجليل، ٢/٥٢٢.
- (٦٢) لسان العرب، ١٢/٢٩٦.
- (٦٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/٧.
- (٦٤) www.saudiclub.us الملتقى السعودي للطلبة المبتعثين في امريكا وكندا
- (٦٥) www.ahlalhdeeth.com
- (٦٦) المغني، ابن قدامة، ٣/١١٥.
- (٦٧) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين ابو الحسن المرادوي الدمشقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٥١٩هـ، ٥/٣٤، والشرح الكبير: ٥/٣٠.
- (٦٨) التاج والاكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ٢/١٣٩، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن احمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/٣٨٨.
- (٦٩) البيان شرح المهذب: يحيى بن ابي الخير العمراني اليميني، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢/٤٥١.
- (٧٠) المغني، ابن قدامة، ٣/١١٥.
- (٧١) المغني: ابن قدامة، ٣/١١٦، والبيان، العمراني، ٢/٤٥٨.
- (٧٢) سورة الحج: من الاية ٧٨

